بجزيه الكسوتين يوما كذا في المحيط لعس فيهما رمضان او لو كان احدهما رمضان لم يوجد تتابع الشهرين لان صوم ما فرض غير
مشروع فيه ولا الايام الخمسة وهي يوم العيد وايام التشريق لان الصوم منهي فيها فان قربها اي المظاهر امراته التي ظاهر منها
في خلالهما اي في اثناء الشهرين ليلا عامدا او نهارا اراد به اليوم ليدخل به ما بين طلوع الفجر الى غروب الشمس ناسيا استأنف
عندهما ولا يأمر به اي ابو يوسف المظاهر بالاستيناف اقول لو قال لا يأمر به وترك لفظ الاستيناف فيما قبله لكان احسن واولى
معلوم منه لانه في طرف الاثبات مع الاستيناف جواب شرط دال على الوفاق فقد تعوله في خلالهما لانه لو جامعها في خلال الاطعام
لا يستأنف اتفاقا لان النص في الطعام مطلق وقيد بالليل بالعمد والنهار بالنسيان لانه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف
اتفاقا ولو وطئ نهارا عامدا استأنف اتفاقا له ان الوطء المذكور لا يفسد الصوم فلا يمنع التتابع ولهما ان تقديمها
على الوطء اشترط بالنص فلا بد من اخلائهما عن الوطء وان افطر فيهما اي في الشهرين مطلقا اي بعذر كان او بغيره استقبل
اي استأنف الصوم لان الشرط وهو التتابع انعدم بالفطر ولا يجزئ للعبد المظاهر من امراته اذا وجب عليه التكفير الا الصوم
لانه ليس باهل للمال فان لم يستطع اي المظاهر الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة يعني قدر الطعام يكون كقدره في صدقة
الفطر وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لان حاجة الفقير تندفع به او قيمته ذكر اي او يدفع قيمة الطعام كما جاز في
صدقة الفطر وان غداهم وعشاهم اي ان اطعم مرة في الغداء ومرة في العشاء جاز لان النص ورد في الكفارة بالاطعام
وهو في الحقيقة التمكين من المطعوم ولا بد من الشبع في كل مرة وهو من للادام في خبز الشعير والذرة ليتمكن الشبع الحر (?) به
الشبع لا المقدار فيه لو لم يبلغ ما يشبعهم قدر طعام صدقة الفطر يجوز ولو كان بعضهم شبعان قبل الاكل قيل يجوز
لوجود الطعام وقيل لا يجوز لانعدام الاشباع او جمع بين التغدية والتعشية لانه لو غدى ستين مسكينا وعشى
ستين غيرهم لم يجز الا ان يعيد على احد الستين غداء او عشاء كذا في المحيط وفي الكافي ما ورد في النص بلفظ الاطعام فالاباحة
فيه كافية ككفارة الظهار والافطار في رمضان واليمين وجزاء الصيد والفدية وما ورد فيه بلفظ الاداء او الايتاء يشترط
فيه التمليك كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والحلق عن الاذى في الاحرام وان اطعم واحدا ستين يوما جاز لان المسكين
الواحد في اليوم الثاني صار مسكينا آخر لتجدد حاجته وكذا في سائر الايام او اباحه الكل اي لو اباح المسكين الواحد كل الطعام
في يوم بدفعة او دفعات اجزأ عن يومه لان اطعام ستين لم يوجد فيه حقيقة ولا حكما او فرق التمليك فيه اي لو ملك
كل الطعام مسكينا واحدا في يوم واحد بدفعات قيل يجوز لان حاجة الاكل زالت عن المسكين باباحة الاول ولكن بعينه له
حوائج كثيرة وبالتمليك تندفع تلك الحوائج بخلاف ما لو اعطاه بدفعة واحدة حيث لا يجوز لان تفريق الفعل واجب عليه بالنص
وعدمه اي قال بعضهم لا يجوز لان ... وبعد ما امرت لا يكفر بها وفي المحيط هذا هو الصحيح ولو قرب اي امراته
التي ظاهر منها في الاطعام لم يستأنف لان النص لم يشترط في الاطعام ان يكون قبل المسيس ولو وجبوا تقديمه اي تقديم الاطعام
على المسيس وقال مالك لا يجب لما تقدم من ان النص مطلق في الاطعام ولنا قوله عليه السلام للذي مس امراته قبل الاطعام استغفر الله
ولا تعد حتى تكفر وان اعتق رقبتين عن كفارتين للظهارين او ضاعف عدد الايام والمساكين اي صام اربعة اشهر
واطعم مائة وعشرين مسكينا جاز عنهما اي عن الكفارتين من غير تعيين احدى الرقبتين لاحدى الكفارتين لان الجنس متحد

او واحدة ايمان اعتق رقبة واحدة او صام شهرين او اطعم ستين مسكينا عنهما اي عن الكفارتين تخير فيه اي في تعيينه عن احدهما
لان التعيين لغو في متحد الجنس فيعمل مطلق النية وله ان يعينها لاحداهما.

فصل في اللعان

اذا قذف امراته بالزنا
وهما اي الزوج والزوجة من اهل الشهادة بان يكونا حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف وما ذكر في الغاية
يبطل بهذا اللعان الاعمى فانه ليس من اهل الاداء فغلط لان الاعمى اهل للشهادة الا انه لا يقبل لانه لا يميز بين المشهود له والمشهود عليه
ولهذا ينعقد النكاح بحضوره وممن يحد قاذفها بان يكون عفيفة مصونة مما قذفها به فان قيل لم اعتبر هذا القيد في جانبها
وكونه ممن يحد قاذفه معتبر في جانبه ايضا لو كان ممن لا يحد قاذفه فلا لعان بينهما قلنا لان اللعان في حقه قائم مقام حد
القذف بالنسبة اليها في لا يقبل شهادته عليها ويعتبر عما غيرهم فلا بد من احصانها ثم يقع فرقة موجبا للحد ويقع اللعان
خلفا عنه والزوج اذا كان ممن لا يحد قاذفه فقذف امراته وهي محصنة لم يكن موجبا للعان لكنه موجب لما هو اصل اللعان
وهو حد القذف كذا في النهاية وذكر في التبيين هذا احتياط فاحتمل لان من شرط اللعان ان يكون من اهل الشهادة وكونه
ممن لا يحد قاذفه لا يخل بهذا الشرط لان من لا يحد قاذفه يكون زانيا وزناه فسوق منه والفاسق اهل لها ولهذا يجري اللعان
بين الفاسقين وانما خصص بهذا القيد لان من شرط اللعان ان يطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد فاذا لم يكن عفيفة
ليس لها ان يطالبه به فلا يتصور اللعان والشهادة قامت مقام حد القذف في جانبه ومقام حد الزنا في جانبها بالنسبة اليه
حتى لا يحد ... بقذفها فيحد الغير بقذفها ولذلك لو قذفها مرارا يكفي لعان واحد كالحد بخلاف ما لو قذف زنيات ... بكلمة
او كلمات حيث يلاعن لكل واحدة منهن لان المقصود من اللعان التفريق وهو لا يحصل الا لكل منهن والمقصود
في القذف دفع العار من المقذوفين وهو لا يحصل بحد واحد وطالبته بموجبه اي بموجب القذف قيد به لانه حقها دفعا للعار
فلا بد من طلبها للاعن وهو جواب اذا وجعله اي اللعان شهادات مؤكدة بالايمان لا بالعكس يعني عندنا في اللعان
ايمان مؤكدة بالشهادة فيلاعن الذمي والعبد والمحدود في قذف لكونهم من اهل اليمين له قوله عم في حق الملاعنة وهي
اتت بالولد من الزنا لولا الايمان سبقت لكان لي ولها شأن عظيم اي الكسر ... بالرجم ولان الفاسق والاعمى من اهل اللعان
اتفاقا والشهادة لهما ولنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم استثنى انفسهم من الشهداء
فثبت انهم شهداء اذ الاصل ان يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وقوله عم لولا الايمان لا ينافي كونه شهادة مقرونة بها والفاسق
والاعمى اهل للشهادة ولهذا ينعقد النكاح بهما عندنا وعدم قبول شهادتهما في اكثر المواضع لتهمة الفسق وعدم تمييز الاعمى
وهذه الشهادة مشروعة في موضع التهمة ولذلك يجري بين الاعمى وامراته العمياء والاعمى يفصل بين امراته وغيره فان
امتنع الزوج من اللعان حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد لانه بتكذيب نفسه سقط اللعان فوجب الحد الذي هو الموجب
الاصلي للقذف وفي النهاية هذا اذا لم يطلبوه بعد القذف فان طلبها ثم اكذب نفسه لا حد عليه ايضا لان قذفه كان موجبا للعان
فلما فات لثبوت البينونة بينهما فلا يجب الحد لان القذف الواحد لا يوجب الحدين واما اذا اكذب نفسه بعد اللعان فانما
يحد بسبب انه نسب او كلمات اللعان الى الزنا فاذا لاعن وجب عليها اي اللعان بالنص فان امتنعت حبست حتى تلاعن او
تصدقه اي المرأة زوجها فيسقط اللعان وما وقع في بعض نسخ القدوري او تصدقه فتحد فغلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)